

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم / ١٠٧

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٩٠ / لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على إعادة الرسوم للطلاب من حملة الشهادة الثانوية/الفرع الأدبي للعام ٢٠١٥، المسجلين

تسجيلاً مباشراً وفق نظام التعليم الموازي، الذين قاموا بتحويل قبولهم إلى النظام العام، أو تقدموا

طلب انسحاب وذلك لغاية ٢٠١٦/٢/١٥.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/١/١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

